البائع وقال النووي هذه مسالة اختلافهما في المفسد والاصح تصديقنا مدعي الصحة وهو هنا
البائع ونقل الاسنوي عن جمع تصديق المشتري فهل المفتى به ما قاله النووي ام غيره
اجاب نجم الدين الغيطي المعتمد ما قاله النووي والله اعلم مسالة الاقدام على العقد
اعتراف بصحته ومن ثم ان البائع والمشتري اذا اختلفا في رؤية المبيع صدق مدعيها
لان الاقدام على العقد اعتراف بصحته كما تقدم هـ شيخ الاسلام وهو يؤيد ما قاله النووي
وقال في القواعد اذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة بيمينه
في الاظهر عملا بالظاهر قال القفال واصلها تعقيب الاقرار بما يرفعه هـ مسالة
قال الاصحاب لو اقر ببيع ثم قال كان فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل لان الاسم
يحمل عند الاطلاق على الصحيح ولانه في الثانية لم يعين مستند ظنه هـ مسالة لو باع الحاكم
عبدا او عقار الغايب في دينه ثم جاء المالك وقال اعتقته او وقفته او بعته من فلان
يصدق باليمين وينقض البيع ولو باعه بنفسه او بوكيله ثم ادعى ذلك لم يقبل هـ من
الانوار مسالة اختلفا في التغيير فقال البائع هو بحاله وقال المشتري بل تغير
صدق المشتري بيمينه لان البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة والاصل عدمه كدعوى
علمه بالعيب هـ شيخ الاسلام مسالة لو اختلف المتبايعان بعد صحة العقد ولم يكن
لاحدهما بينة فان كانت له بينة قضي له بها وان اقاما بينتين ولو تورخا بتاريخين
تساقطتا وكانه لا بينة فيتحالفان بخلاف ما اذا ارخا بتاريخين مختلفين فلا يتحالف
بل يقضى بمقدمة التاريخ وخرج بقولي بعد صحة العقد اي بعد اعترافهما بها ما اذا لم
يعترفا بها فلا تحالف بل يصدق مدعي الصحة هـ شيخ الاسلام مسالة لو ضمن شخص
الثمن اذا ظهر المبيع مستحقا ثم بعد ذلك اختلف البائع والمشتري في نقص صنجة الثمن
صدق البائع بيمينه فاذا حلف طالب المشتري بالنقص ولا يطالب به الضامن لان الاصل
براءة ذمته بخلاف المشتري فان ذمته كانت مشغولة هـ مسالة اذا باع شيا فظهر انه
كان لابنه او موكله فوقع اختلاف بان قال الابن او الموكل باع ابي مالي //
متعديا وقال المشتري لحاجتك او بلا تعد فالقول قول المشتري بيمينه لان كلا من
الاب والوكيل امين فلا يتهم الا بحجة هـ شيخ الاسلام مسالة العقود نوعان احدهما
ينفرد به العاقد وهو ثمانية النذر واليمين والطلاق والعتق والعدة والحج والعمرة
والصلاة الا الجمعة ثانيهما لا بد فيها من متعاقدين وهو ثلاثة اقسام جائز من الطرفين
وهو سبعة الشركة والوكالة والقراض والوديعة والعارية والجعالة والقضاء

والوصية

والوصية والوصايا لكن للموصي في الحياة لا للموصى له بعد الموت ولازم من الطرفين
وهو خمسة عشر النكاح والخلع والاجارة والمساقاة والمزارعة والوصية اذا
قبل بعد الموت والحوالة والصلح والبيع والسلم والماخوذ بالشفعة والهبة بعد
القبض الا في حق الفرع والوقف والصداق والعتق على العوض وجائز من
طرف لازم من طرف وهو ثمانية الرهن والضمان والجزية والكتابة والامانة
وهبة الاصل للفرع والهدنة والامان هـ من شرح الزبد مسالة في بيع المغصوب
فان كان البائع والمشتري عاجزين عن تخليصه من الغاصب فالبيع باطل وان كانا
او احدهما قادرا على انتزاعه فالبيع صحيح هـ مسالة لو باع مطلقا او بنقد معين
حالا او مؤجلا فابطل السلطان ذلك النقد او منع التعامل به او حدث عيبه
لم يكن للبائع الا الاول فان ابى المشتري بالثاني لم يلزم البائع القبول فان قبل به
فاستبدال وفي القراض لو قارض على نقد فتصرف وبطل ذلك النقد وانفسخ
القراض رد مثل النقد الاول وكذلك الاجرة لو اجلت فحلت وقد تغير النقد
فالاعتبار بنقد يوم العقد كما في الجعالة ولو اكترى الموضع لزم نقد يوم العقد
وان وردت الاجارة على الذمة فلا يجوز تاجيل الاجرة ولا الاستبدال ولا الابراء عنها
ولا الحوالة بها وعليها هـ بل يجب التسليم في المجلس كراس مال السلم هـ من الانوار
مسالة الاعيان لا تؤجل هـ شرح الروض مسالة قولهم اذا كان الثمن والمثمن معينا
معاينة محله اذا لم يختلط بالمقصود ما يودي الى جهالة مسالة على مذهب
ابي حنيفة خلافا للشافعي وهو خلط الحناء والوسمة والنيلة بالطين واللعب بالملح
لاجل البيع هل يصح هذا البيع ويحل الثمن ام لا اجاب الشيخ احمد بن يونس
الحنفي وكان امام زمانه فقال خلط البائع الاشيا المذكورة بما ذكر غير جائز
لانه غش وتدليس على من يريد الشرا فاذا اقدم المشتري على الشرا واطلع على
المبيع وعلم بالعيب قبل الشرا فالبيع صحيح ولا خيار له لرضاه بالعيب وان لم يعلم
بالعيب الا بعد صدور الشرا فالبيع صحيح لكن المشتري هو بالخيار ان شاء اخذ
المبيع بجميع الثمن وان شا تركه وليس للمشتري ان يمسك المبيع ويرجع بنقصان
العيب والله اعلم مسالة اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة
اسباب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الخلف بان شرط كاتبا
فخرج غير كاتب والاقالة والتحالف وتلف المبيع قبل القبض هـ من الاصول والضوابط

Copy… Saud University